النظام القانوني لشركة بلاك ووتر العاملة في العراق

اباذر صالح مهنه
تدريسي في جامعة المصطفى العالمية

legal system of Blackwater in Iraq

Abather Saleh Mhanna
Teaching at Mustafa International University
Abather.mhanna@gmail.com

Abstract

Of the negative effects left by colonialism in the countries that fell under his influence, including the Arab and Islamic world phenomenon to be referred to mercenaries has been developed by colonial countries in modern history to the phenomenon of companies to take special actionThe latter became an improved version of the phenomenon of mercenaries, "The status of these companies is found to have flourished first" in Britain and then moved to the United States of America and expanded its activity in 1980 and has emerged companies, including DeCorp as well as the company No The companies mentioned above have made huge sums during the wars fought by the United States, especially in the Second Gulf War. These companies have been known for planning and executing coup d'état, including coups d'état in a number of African governments. Or security companies or private security companies. It is an abnormal phenomenon that negatively affects "the state that operates on its territory because it takes away from the latter the most important authority, the executive authority in the use of reparation and oppression to implement laws and orders Which are keen on each state to monopolize and seize them and enjoy the uniqueness of these companies craftsmanship and trading their lives in order to achieve material gains at the expense of spiritual value are characterized by weak human sense.

Key words: system, law, company, black.

الملخص

من الآثار السلبية التي تركها الاستعمار في الدول التي سقطت تحت نفوذه ومنها دول العالم العربي والإسلامي ظاهرة يصطلح عليها بالمرتزقة وقد تم تطوير هذه الظاهرة من قبل الدول الاستعمارية في التاريخ الحديث إلى ظاهرة شركات تتولى إعمال خاصة فالأخيرة أصبحت نسخة محسنة من ظاهرة المرتزقة بل الأولى تمثل قناع يخفي قبح الثانية ورغم ذلك لم تفلح ظاهرة الشركات في تحسين وضع المرتزقة وإذا تتبعنا تاريخيا" وضع هذه الشركات نجد أنها ازدهرت أولا" في بريطانيا ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتوسع نشاطها في عام ١٩٨٠ وقد ظهرت

شركات منها شركة دي كورب وكذلك شركة بلاك ووتر موضوع البحث وقد جنت الشركات المذكورة أعلاه مبالغ ضخمة خلال الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في حرب الخليج الثانية وقد اشتهرت هذه الشركات بالتخطيط والتنفيذ للانقلابات ومنها الانقلابات التي حصلت في عدد من الحكومات الإفريقية وقد اتخذت هذه الشركات الاسم المعاصر لها تحت عنوان الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو شركات الأمن الخاصة. وهي تمثل ظاهرة شاذة تؤثر سلبيا" على الدولة التي تعمل على أراضيها لأنها تنزع عن الأخيرة أهم سلطاتها وهي السلطة التنفيذية في نطاق استعمالها للجبر والقهر لتنفيذ القوانين والأوامر التي تحرص كل دولة على احتكارها والاستئثار بها ويتمتع إفراد هذه الشركات بالحرفية والمتاجرة بأرواحهم في سبيل تحقيق مكاسب مادية على حساب القيمة الروحية فهم يتسمون بضعف الحس الإنساني.

الكلمات المفتاحية: نظام، قانون، شركة، بلاك.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث واهميته: من الثوابت العامة انتشار الإفراد على شكل وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول وهو ما يطرح ظاهرة طبيعية وهي انقسام العالم إلى مجموعة دول كل دولة تستأثر بوضع نظام قانوني خاص بها تمارسه عبر أجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والمؤسسات المرتبطة بهاعلىان تكون ممارستها لنظامها القانوني محدودة بحدود جغرافية يتعين فيها إقليمها، ومقابل ذلك لأتملك هذه الممارسة خارج الإقليم وبأثر ذلك تنشأ قاعدة قانونية تتمثل بأن يكون لكل دولة اختصاص جامع في إقليمها ومانع لغيرها من الدول في أن تشاركها فيه، مما يترتب على ذلك التناسق بين الدول في ممارسة الاختصاصات ويعني ذلك أيضا أن أي مخالفة للإحكام المتقدمة في العلاقات الدولية ينذر بخطر الفوضى والارتباك في المنظومة القانونية العالمية التي أرستها قواعد القانون الدولي والتي تؤكد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والاختصاص المانع والجامع للدولة على أراضيها، والذي يطرح بدوره استئثار كل دولة بممارسة الولاية التشريعية والقضائية في الأفعال التي ترتكب في حدود محيطها الإقليمي.

ثانياً- أهداف البحث: في ضوء ما تقدم يمكن أن نتتبع النظام القانوني في الأفعال التي ارتكبتها شركة بلاك ووتر في العراق موضوع البحث فهذه الأفعال وقعت ضمن دائرة اختصاص النظام التشريعي والقضائي العراقي لأنها تركزت مكانيا في العراق (ساحة النسور) وان كان مركز إدارة الشركة خارج العراق.

ثالثاً- مشكلة البحث: فالتساؤلات التي تثار هنا، ما هو النظام القانوني الواجب التطبيق على الشركة والأفعال الصادرة عنها والذي في ضوئه سنحدد المركز القانوني لها، فهل يستأثر بذلك النظام القانوني الأمريكي من الناحيتين التشريعية والقضائية ؟ أم يتوزع الموضوع بين النظاميين القانونيين العراقي والأمريكي ؟ وإذا كان الحل كذلك فما هي نسبة نفوذ كل نظام في الشركة، وما صدر عنها من أفعال، وما هو نوع أو طبيعة الموضوع الذي يدخل في اختصاص كل نظام؟

رابعاً - منهج البحث: نظرا لأهمية المسائل التي يعالجها هذا الموضوع، فأننا سنعتمد على عدة مناهج في البحث القانوني، وهي المنهج المقارن حيث ان هناك اختلافا في موضوع الدراسة فيما بين القانون العراقي والقوانين المقارنة مما تطلب منا اعتماد هذا المنهج، كما سنعتمد على المنهج التحليلي من اجل استعراض الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها وترجيح احدها مع بيان الاسباب التي دفعتنا الى ذلك، ومن اجل تدعيم الافكار النظرية التي سيتم التطرق اليها في هذه الدراسة سنعتمد على المنهج التطبيقي سواء كانت التطبيقات القانونية او القضائية في العراق والدول المقارنة.

خامساً - خطة البحث: ستكون من خلال هذا البحث الذي قسمناه على مبحثين: سنبحث في الأول: الاختصاص في الإعمال المادية للشركة في العراق، حيث سنتناوله في مطلبين: سنعرض في الأول: الاختصاص التشريعي، وفي الثاني: الاختصاص القضائي، أما المبحث الثاني: فسيكون حول المركز القانوني للشركة في العراق، والذي سنتناوله في مطلبين: سنعرض في الأول: الاختصاص في النظام الداخلي للشركة، وفي الثاني: الحماية القانونية للشركة.

المبحث الأول

الاختصاص في أعمال الشركة

بحسب مبدأ إقليمية القوانين ينعقد الاختصاص التشريعي و القضائي للدولة التي تقع فيها الإعمال المادية و الضار منها بشكل خاص، وعليه يقتضي بحث كل من الاختصاصين في مطلبين.

المطلب الأول

الأختصاص التشريعي

إن الأعمال التي وقعت من قبل شركة بلاك ووتر في العراق ينعقد فيها الاختصاص للقانون العراقي لمبررات تتمثل في إن تنظيم إحكام هذا الاختصاص ورد في موضعين الأول المادة

(٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ و التي نصت على " تسري إحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه" كما أكدت نفس المادة على شمول الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات العراقي الأفعال المادية و التي تأخذ وصف الجريمة كل من ساهم في ارتكابها وأيا كانت درجة مساهمته سواء أكان فاعلا أم شريكا وبغض النظر عن مكان ارتكابها حيث استأنفت المادة أعلاه النص على " وفي جميع الأحوال يسري هذا القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا أم شريكا"، كما حددت المادة (٧) من قانون العقوبات أعلاه المجال الجغرافي الذي يمارس فيه الاختصاص التشريعي الإقليمي العراقي حيث نصت على " يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراقي و كل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية و الفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش و مصالحه وتخضع السفن و الطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت" كما جاءت المادة (٨) بالمفهوم المخالف لنص المادة (٧) أعلاه لتحمل نفس المعنى.

إما الموضع الثاني فيتمثل في المادة (١/٢٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي نصت على "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعية المنشاة للالتزام"، وبحسب التفسير الراجح في موقف القانون الدولي الخاص يعني مصطلح الالتزامات الغير عقدية كل التزام مصدره فعل ضار أو نافع وحيث أن موضوع دراستنا الأفعال المادية التي تأخذ وصف الجريمة التي تكون في نفس الوقت فعل ضار بالمجتمع الذي وقع فيه لذا نقتصر على بيان إحكام هذا الفعل من حيث الاختصاص التشريعي فيه وحيث أن الإعمال المادية التي ارتكبتها شركة بلاك ووتر في ساحة النسور والتي راح ضحيتها عدد من العراقيين الأبرياء وهي أفعال تجاوزت حالة الدفاع الشرعي بالنسبة لمرتكبيها مما أسبغ عليها طبيعة الإعمال الجرمية الضارة وفقا للمنظور العالمي و المنظور الإقليمي و المحلي[١]، وتصنف الإعمال التي وقعت من قبل شركة بلاك ووتر في تقييم فقه القانون الدولي الخاص ضمن العلاقات غير العقدية لا يؤثر في تغيير اختصاص قانون محل حدوثها وهو القانون العراقي اتحاد أو اختلاف جنسية فاعل الضرر و المضرور فمعيار الجنسية عنصر خامل وليس فاعل في تحريك الاختصاص وانتقاله من قانون إلى أخر وهذا ما يخالف واقع الحال في تعامل المؤسسة العسكرية الأمريكية مع الإحداث التي خلفتها

الشركة في ساحة النسور وما تركته من تبعات مادية وقانونية سيئة و الحل العلمي للاختصاص هو إن يكون لقانون محل حدوث الفعل لاعتبارات تتمثل بالاتي:

أولاً- أن عنصر محل حدوث الفعل يتصل بالفعل الضار الصادر عن شركة اتصالات جغرافيا ماديا غير قابل للتغير(٢).

ثانياً- أن العنصر أعلاه محايد وموضوعي مما يحقق العدالة في توزيع الاختصاص التشريعي بين قوانين دول العالم وهو ما يحقق في نفس الوقت التناسق بين الدول في ممارسة صلاحياتها التشريعية والقضائية.

ثالثاً- ينسجم العنصر أعلاه مع توقعات الإفراد مما يضمن لهم الأمن القانوني و التعويض الذي يتناسب مع الضرر لأنهم يعلمون مقدما أن قانون مكان حدوث الفعل سيطبق عليهم.

ونجد في قضية بلاك ووتر وما تركته من أثار مادية ومعنوية سيئة تحدي وتعدي لأفقط للنظام القانوني العراقي بل لجميع الأنظمة في العالم نظرا لما تفضي إليه تلك الآثار من انتزاع لصلاحيات واختصاصات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية عن أعمال وقعت في الحدود الإقليمية للدولة الأخيرة بشكل قسري وتقريره لحساب دولة أخرى ليس لها أدنى ارتباط بتلك الأعمال وبحسب تعبير فقه القانون الدولي الخاص سيفضي هذا الحال إلى استبعاد اختصاص القانون الطبيعي وهو القانون العراقي وإحلال محله اختصاص مصطنع ومفتعل لحساب القانون الأمريكي وهي ظاهرة تتشابه مع ما يصطلح عليه بالغش أو التحايل على القانون لان اثار الاخير تنتهي إلى نفس ما انتهت أليه القضية موضوع البحث حيث تم تعطيل اختصاص القانون العراقي وتفعيل اختصاص القانون الأمريكي بشكل انتقائي(٣).

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي

يقوم الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية العراقية على أساس أن الأعمال الجرمية التي وقعت من شركة بلاك ووتر تدخل في دائرة اختصاصها بدلالة المفهوم المخالف للمادة (٣/ب) من قانون اصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي نصت على "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذن من وزير العدل" وهذا يعني أن الجرائم التي تقع في العراق تحرك بشأنها الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية التي تقع في دائرة اختصاصها وعلى هذا الأساس تدخل الإعمال التي ارتكبتها الشركة ضمن اختصاص المحاكم العراقية. كما يحتفظ أصحاب الحق الشخصي و المتضررين من إعمال الشركة بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض إمام المحاكم المدنية طالما كانت الأعمال تقع ضمن دائرة اختصاصها وتطبق

هنا المحاكم المدنية العراقية قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) في سنة ١٩٦٩ وتعديلاته النافذ بوصفه المرجع لكافة قوانين المرافعات و الإجرائية بحسب نص المادة (١) منه مما ينهض اختصاص هذه المحاكم من الناحية الدولية أيضا لان الحادثة المترتبة على إعمال الشركة وقعت في العراق وهذا ما أكدته المادة (١٥/ج) من القانون المدني التي نصت على "يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية أ-... ب-... ج-... و كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق"، كما جاء المفهوم المخالف لنص المادة (٧/ج) من قانون تنفيذ الإحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل مؤكدا للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية حيث نصت على" تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحققت احد الشروط الآتية و.كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلاهما أو جزء منها في البلاد الأجنبية"، كما أكد قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ انعقاد الاختصاص التشريعي القضائي للعراق بحق مزدوجي الجنسية طالما كان يحمل من بين الجنسيات الجنسية العراقية حيث نصت المادة (٢/١٠) " تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية" وبحسب هذا النص يكون من باب أولى انعقاد الاختصاص لحساب المحاكم العراقية بمناسبة أفعال وقعت في العراق ومنها الأعمال الجرمية لشركة بلاك ووتر كما أن المتضرر الرئيس من أعمال الشركة هو الشعب العراقي.

ونخلص من كل ما تقدم إلى إن الاختصاصيين التشريعي و القضائي الدوليين يتعقدان لحساب العراق بوصفه مسقط ومركز الأعمال الإجرامية الضارة كما يقع الاختصاصيين تحت حكم مبدأ جوهري ذو شيوع عالمي ألا وهو مبدأ إقليمية الاختصاص و الذي يعد وسيلة لحماية الأنظمة القضائية والتشريعية في الدولة إضافة إلى أن ذلك يضمن تطبيق مبدأ قوة النفاذ أي كفالة أثار الحكم الوطني على أراضي أجنبية أي ضمان تنفيذه طالما وجدت رابطة جدية حقيقية ما بين المحكمة الناظرة في النزاع و الدعوى وهي متحققة لحساب القضاء العراقي لا الامريكي، و قضية بلاك ووتر والإعمال الاجرامية التي وقعت من الأخيرة كان مكان تاثيرها في العراق ويبرر اختصاص المحاكم العراقية القواعد الدولية التي تركز الاختصاص على أساس معيار محل وقوع الفعل الضار وهو هنا العراق بحسب قواعد اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٨ وتشريع بروكسيل لعام ٢٠٠١، فضلا على كل ما تقدم فان السوابق القضائية للقضاء الامريكي تكشف عن اختصاص الأخير في منازعات صلتها بالقضاء الأمريكي اضعف من صلة الأفعال الاجرامية لشركة بلاك ووتر بالقضاء العراقي ومن هذه المنازعات اختصاص محكمة كاليفورنيا بالنظر في دعوى تقليد علامة تجاريةpanavision أقامها صاحب الحق في هذه العلامة ضد المقلد على أساس أن العلامة التجارية المقلدة استعملت على موقع الكتروني متاح ومؤثر في إقليم ولاية المحكمة() فيكون و عليه ومن باب أولى اختصاص

القضاء العراقي بقضية بلاك ووتر لأنه على صلة أقوى بتفاصيل القضية من أي قضاء في العالم. كما تشيرالى نفس المعنى قضية لوكربي التي موضوعها تفجير طائرة أمريكية على أراضي بريطانية وعلى وجه التحديد اسكتلندا حيث شكلت محكمة لمحاكمة المتهمين في حادث التفجير من قضاة اسكتلنديين وطبق القانون الاسكتلندي رغم أن المحكمة انعقدت في هولندا[٤]وهذا الحادث يمكن إن يعتمد سابق تبرر الاختصاص القانوني للعراق في الإحداث المأساوية التي خلفتها شركة بلاك ووتر وعدم أحقية الولايات المتحدة في ممارسة أي نوع من الاختصاص في تلك الإحداث.

المبحث الثاني

المركز القانوني للشركة في العراق

لما كانت شركة بلاك ووتر شركة تجارية خاصة مجلس ادارة أعضائه والمدير الإداري ومركز أدارتها الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية (كارولينا الشمالية)[٥] فهذا يعني أن تأسيسها قد تم هناك أيضا حيث إن أمريكا تأخذ بمعيار محل التأسيس لمنح جنسية الشركة الخاصة[٦] لغرض ممارسة ولايتها القانونية على كافة الشركات التي يتم تأسيسها هناك وهذا يعني أن شركة بلاك ووتر بحسب هذا التحليل القانوني، أمريكية الجنسية وما تقوم به من نشاطات في العراق يكون عبر فرع من فروعها و السؤال هنا ما هي حقوق و التزامات الدولة التي يرتبط بها النظام الداخلي للشركة وهل تتمتع الشركة بالحماية القانونية هذا ماسنبحثه من خلال مطلبين.

المطلب الأول

النظام الداخلي للشركة

لما كان مركز الإدارة الرئيسي للشركة في الولايات المتحدة (كارولينا الشمالية) فان نظامها الداخلي يرتبط بالقانون الأمريكي مما يعني أن يدخل في اختصاص الأخير كل ما يتعلق بطبيعة عمل الشركة واليات توزيع الربح و الخسارة والية التصويت فيها ومواعيد اجتماع الهيئة العامة ومجلس الإدارة و آلية اتخاذ القرارات فيها متى تصدر بالإجماع أو بالأغلبية كما يشمل نطاق التطبيق آلية تصفية الديون أما تصرفاتها القانونية و التي تتمثل بالعقود و المعاملات المالية الأخرى فتخضع لقانون مزاولة النشاط الرئيسي وهو في هذه المناسبة القانون العراقي وقد أكدت ذلك المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي والتي نصت على " تسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيس الفعلي ٢- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي نشاطه الرئيس في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري".

ولما كانت شركة بلاك ووتر تقوم بنشاط رئيس في العراق فهي بأثر ذلك تخضع في كل ما يتعلق بنشاطها القانوني والذي يأخذ وصف التصرفات و العقود المالية ومنها استئجار عقار لمقر فرعها وتجهيزيه بالأثاث و المستلزمات اللازمة لعمل الشركة و التعاقد مع العاملين في جميع هذه التصرفات القانونية سواء تعلقت بعقار أم منقول يسري عليها القانون العراقي لان مسقطها ومركزها يدخل ضمن منطقة نفوذ التشريع العراقي وهذا ما أكدته المادة (٢٤) من القانون المدني و التي نصت على "المسائل الخاصة بالملكية و الحيازة و الحقوق العينية الأخرى وينوع خاص طرق انتقالها هذه الحقوق بالعقد و الميراث و الوصية وغيرها يسر عليها قانون الموقع فيما يخص العقار ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذي ترتب عليه كسب الحق وفقده"[٧].

إما بالنسبة للاختصاص القضائي فالمعاملات المالية المتعلقة بالديون يمكن إن ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العراقية أو المحاكم الأميركية لأنها مسائل يشترك فيها الاختصاص أما المعاملات المتعلقة بمنقول أو عقار كائن في العراق فينحصر الاختصاص فيها لمحاكم العراق لان الأموال العقارية و المنقولة جزء من إقليم الدولة و الأخير احد أهم عناصر ها ومجالا لممارسة سيادتها فضلا عن أن الاختصاص القضائي وحتى التشريعي من مظاهر سيادة الدولة التي تحرص الأمم المتحدة في ميثاقها عل حمايتها حيث اعترف الميثاق بالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المادة (٢/٢) منه التي نصت على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وهذا يعني أن السيادات متكافئة ولا يجوز أن تمتد دولة عضو باختصاصها على أراضي دولة أخرى وان وقع ذلك فيوصف بأنه من قبيل تجاوز الصلاحيات و الاختصاصات التشريعية و القضائية ويفقد أساسه واستحقاقه إمام المبررات أعلاه ويعد اختصاص القضاء الأمريكي في الأفعال الاجرامية التي ارتكبتها الشركة في العراق بأنه تجاوز للمبادئ أعلاه فإذا كان القضاء العراقي يختص في بعض المسائل المدنية و المالية للشركة فمن باب أولى أن يختص بالمسائل الجزائية المتعلقة بالشركة ومنها الجرائم لان الأخيرة تمثل مساس بسلامة المجتمع وأمنه وتحرص جميع الدول على احتكار التقاضي في هذه المسائل للقضاء الوطني و أنها من المسائل التي ينعقد فيها الاختصاص وجوبي للمحاكم الوطنية للدولة [٨]

المطلب الثاني

الحماية القانونية للشركة

تظهر قراءة الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ انه جاء خاليا من أي نص يمنح القوات العسكرية الأمريكية حماية عن أعمال تقوم بها خارج الحدود الإقليمية للولايات المتحدة الاميريكة كما

أن القوانين التي يصدرها الكونكرس التي تتعارض مع الدستور أعلاه يحكم عليها بحسب القواعد العامة بعدم الدستورية ومنها قانون حماية الجنود الأمريكيين الذي أصدره الرئيس بوش في ٢٠٠٢/٨/٢ American service =member protictien (ACT) الذي يمنح الحصانة للقوات العسكرية الاميركية خارج الأراضي الأمريكية بموجب إعلان الحقوق و الدستور الأمريكي أمام القوانين و المحاكم الوطنية للدولة التي تتواجد فيها هذه القوات علما أن المادة (٦) من الدستور الأمريكي أكدت على سمو الدستور و المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة وبذلك لا يعمل بأي نص يتعارض مع الدستور و المعاهدات ومنها القوانين التي تمنح حصانة للقوات الأمريكية و القوات المتعاقدة معها ومنها شركة بلاك ووتر لان هذه الحصانة معناها التدخل في الشؤون الداخلية وهو محضور بموجب المبادئ التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم يتعطل كل قانون يتعارض وإحكام المادة أعلاه من الدستور الامركية فضلا عن أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٢ جاءت بالحكم أعلاه في المادة (٢٧) التي نصت على "مع عدم الإخلال بنص المادة ٤٦ لا يجوز لطرف في المعاهدة إن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة "، وهذا يعني إن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تتمسك بالقانون الذي يمنح شركة بلاك ووتر حصانة إزاء القوانين و المحاكم في العراق لان مثل تلك الحصانة تتعارض مع قاعدة دولية تقضي بتفوق المعاهدة على القانون الوطني و المعاهدة بحسب مفهوم اتفاقية فينا لقانون المعاهدات كل معاهدة مبرمة ما بين الدول ويأخذ ميثاق الأمم المتحدة وصف الاتفاقية الذي يمنع كل دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وبذلك يعتبر القانون الأمريكي المانح الحصانة لشركة بلاك ووتر عمل من إعمال التدخل لأنه يحد من ممارسة الصلاحيات التشريعية و القضائية لدولة العراق فضلا عما تقدم أن قانون حماية الجنود الأمريكيين السالف الذكر يمثل سابقة خطيرة تهدد منظومة القوانين في كل الدول التي تعقد اتفاقيات أمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية لأنها ستحد من ممارسة الصلاحية القضائية و التشريعية لحساب القوانين أو القضاء الأمريكي كما أن ذلك يعطل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٩].

كما أن المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة لتجنيد المرتزقة تذهب إلى حضر أي عمل من إعمال المرتزقة من حيث التجنيد أو الاستخدام و التمويل أو التدريب وبذلك توصف المرتزقة بأنها جريمة دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي وتحرك المسؤولية الدولية عن الدول التي تسمح باستخدام المرتزقة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ فضلا عن إن الأمر ١٧ في ٢٠٠٤/٦/٢٧ الصادر عن سلطة الائتلاف ينطوي على طبيعة مزدوجة فهو لم يعترف للسلطة القضائية العراقية بحق الملاحقة القضائية لعمال شركة بلاك ووتر في الاعتقال و

الاحتجاز في حين منح هذا الحق للقوات متعددة الجنسيات فيما أذا تجاوز عمال الشركة صلاحيتهم[١٠] ورغم انتقال السيادة إلى العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٤٦) في ٢٠٠٤ استمرت الحصانة القضائية للشركة عن الإعمال التي ترتكبها في العراق.

نجد في كل ما تقدم غياب أي نصوص قانونية او اساس قانوني لتوفير الحماية والحصانة لشركة بلاك ووتر في العراق فالقواعد العامة في في القانون الدولي و القانون الداخلي ومنها النصوص القانونية في القانون العراقي وحتى القانون الأمريكي تشير إلى تراجع حجج توفير الحصانة للشركة إزاء التجاوزات التي كانت عليها كما ان الممارسات الأمريكية في هذا المجال تمثل عودة إلى أنظمة قانونية كانت تمارسها الدول الاستعمارية في السابق ومنها نظام الامتيازات الأجنبية الذي كانت تمارسه الدول الأوربية إبان سيطرة الدولة العثمانية على المناطق العربية حيث كانت هذه الامتيازات تمنح المواطن الأوربي معاملة خاص فلا يخضع للقوانين العثمانية ولا يمثل إمام القضاء العثماني إنما يكون الاختصاص بحسب جنسية المواطن الأوربي فوحدة الجنسية الإطراف تفضي إلى اختصاص ما يعرف بالقضاء القنصلي والاختلاف في الجنسية يفضي إلى اختصاص القضاء المختلط وهذا ماكان مطبق في مصر[١١].

الخاتمة

أولا – النتائج:

١- الاختصاص ألاستثناري للقانون العراقي ومحاكمه في الحوادث و الإعمال الجرمية التي ارتكبتها شركة بلاك ووتر في العراق.

٢- الاختصاص القاصر للقانون الأمريكي ومحاكمه في ما يتعلق بالنشاطات التي تقوم بها الشركة و المتعلقة بالنظام الداخلي للشركة وهي مسائل تنظيمية تخضع لنظام القانوني لدولة تأسيسها و التي هي في نفس الوقت دولة مركز إدارتها الرئيس.

٣- أن النتيجتين أعلاه تتحقق درجة عالية من التناسق بين مجالات انطباق الأنظمة القانونية و الذي يفضي بدوره إلى تحقيق غاية مشتركة وسامية تسعى جميع الدول إليها إلا وهي التعايش المشترك بين النظم القانونية وصولا لتحقيق العدالة.

٤- أن ممارسة الولايات المتحدة عبر أجهزتها القضائية و التنفيذية الولاية و الاختصاص بشان أعمال شركة بلاك ووتر في العراق لا يقوم على أساس قانوني ويعد من قبيل التجاوز على المبادئ العالمية التي أشارت أليها جملة مواثيق نذكر منها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية.

٥- أن تأسيس الولايات المتحدة ممارسة ولايتها القضائية واختصاصها التشريعي بشان أعمال جرميه ارتكبتها شركة بلاك ووتر على وجود قانون وطني (داخلي) يوفر حصانة لإفراد هذه الشركة يتعطل أمام مبدأ أرسته اتفاقية فينا يقوم على عدم جواز تنصل دولة من اتفاقية دولية بحجة احترام قوانينها الداخلية و الولايات المتحدة تجاوزت على ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل اتفاقية بحسب قانون أصدره الرئيس الأمريكي يقر بحماية الجنود الأمريكان و المتعاقدين معهم من شركات أمنية فلا مفعول للقانون الأخير إمام وجود قواعد دولية اتفقت عليها جميع الدول تتمثل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و المساواة في السيادة فضلا عن تعطيل أي قانون يتعارض مع القواعد الدولية التي تقرها اتفاقيات مصادق عليها من قبل الدول.

ثانيا. التوصيات:

١- على الحكومة العراقية التدخل إمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بأحقية العراق في الاختصاص لمحاكمة ومعاقبة أفراد شركة بلاك ووتر.

٢- أن يرفض تنفيذ الإحكام الصادرة من القضاء الأمريكي على الأراضي العراقية لحين الفصل في قضية الاختصاص بحسب التوصية الأولى أعلاه.

٣- أن تقوم الحكومة العراقية بتقليص مساحة الشركات الأمنية الأجنبية العاملة في العراق وفرض إجراءات مشددة لمنحها أجازات عمل وعلى حركتها داخل المدن وخارجها لان ذلك سيسهم في عدم تكرار حوادث أخرى ممثلة لما ارتكبته شركة بلاك ووتر.

٤- الشروع بإصدار قانون يحدد الاختصاص للقانون العراقي و المحاكم العراقية في الحوادث و الأفعال التي ترتكبها الشركات الأمنية الأجنبية في العراق بغض النظر عما تنص عليه قوانين الدولة التابعة لها الشركة.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١- د. مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار السلام الحديثة، القاهرة، .٢٠٠٨

٢- د.حسام الدين فتحي ناصف المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، دار النهضة العربية القاهرة.

٣- د.عبدا لرسول عبد الرضا _الجنسية والعلاقات الدولية _منشورات زين الحقوقية _بيروت _٢٠١٠.

٤- د.علي الزيني _القانون الدولي الخاص المصري والمقارن _الجزء الأول _مطبعة الرحماني، القاهرة، ١٩٣٠.

٥- د.محمد مبروك – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ١٩٩٤.

٦- د.منذر كمال عبد اللطيف _اثار الأحكام الجنائية الأجنبية _مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية _بغداد،١٩٨١.

٧- أسامة محمد شعبان – الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

٨- د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩- د.هشام خالد – قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، منشاة، المعارف، شركة جلال للطباعة.

١٠- زياد عتباتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – ٢٠٠٩.

١١- اللواء عبد الكاظم ماضي الخزاعي، وضع التشريعات الأمنية الأجنبية قبل الانسحاب الأمريكي، الدور المهمات، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي يصدرها مركز العراق للأبحاث العدد١٣ السنة الرابعة ٢٠٨

١٢- المستقبل العراقي تصدر عن مركز العراق للأبحاث، العدد ١٣ السنة الرابعة، ٢٠٠٨

ثانياً – النصوص القوانين العراقية:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢- قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٣- تنفيذ الإحكام الأجنبية رقم ٣، لسنة ١٩٢٨.
٤- قانون العقوبات رقم (١) لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.
٦- قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

الهوامش

١- د. مصطفى احمد أبو الخير- الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة – الطبعة الأولى دار السلام الحديثة – القاهرة ٢٠٠٨ – ص ١٣٢.

٢- د منذر كمال عبد اللطيف _ اثأر الإحكام الجنائية _مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية _ بغداد _ ١٩٨١_ص٢٥.

٣- للمزيد دعبد الرسول عبدا لرضا _الجنسية والعلاقات الدولية _منشورات زين الحقوقية _بيروت ٢٠١٠_ص.٣٥

٤- د. حسام الدين فتحي ناصف المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية للعقدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨- ص ٣٨.

٥- انظر حسام أسامة محمد محمد شعبان الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكم في منازعات التجارة الالكترونية أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ٢٠٠٨، ص١٠٠.

٦- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية و الموطن ومركز الأجانب، يهجي للطباعة ن بدون سنة طبع، ص٢٩٩.

٧- مصطفى احمد ابو الخير، مصدر سابق، ص١٩٢ وهذه شركة تولت حماية الحاكم الأمريكي برا يمر إبان احتلال العراق وعدد من الشخصيات، مصدر سابق، ص٢٠١.

٨- د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٤، ٤٦٥.

٩- د. هشام خالد – قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، منشاة، المعارف، شركة جلال للطباعة، ٢٠٠٠، ص١٠٦.

١٠- د. زياد عاتباني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – ٢٠٠٩، ص ٣٤.

١١- اللواء عبد الكاظم ماضي الخزاعي، وضع التشريعات الأمنية الأجنبية قبل الانسحاب الأمريكي، الدور المهمات، بحث منشور في المستقبل العراقي ن تصدر عن مركز العراق للأبحاث، العدد ١٣ السنة الرابعة، ٢٠٠٨، ص ٨١.